وحينئذ لا يصدق سلب الثبوت في ذلك الوقت وبالجملة ان المرجية
المطلقة الوقتية لحكم ثبوت مقيد وفي سالبتها بسلب مقيد ويجوز
ارتفاعهما برفع القيد فلا يكونان متناقضتين لتناقض للضرورية الممكنة
العامة التي لا فرق لها في التكذيب فان نقيض ضرورة الايجاب رفعها
وبالعكس ورفع ضرورة الايجاب امكان السلب بعينه ونقيض
ضرورة السلب رفعها وبالعكس ورفع ضرورة السلب بعينه
امكان الايجاب فالممكنة نقيض صريح للضرورية والنقيض للدائمة
المطلقة العامة لان دوام الايجاب نقيضه ورفع هذا الدوام يتحقق
برفع الدوام مستلزم لتحقق السلب في الجملة بديهة وهو فعلية السلب
وكذا رفع دوام السلب مستلزم لتحقق الايجاب في الجملة وكذا رفع فعلية
الايجاب لا يكون الا بدوام السلب ورفع فعلية السلب لا يكون الا
بدوام الايجاب فالمطلقة العامة نقيض غير صريح الدائمة بل نقيضه
الصريح رفع الدوام وهي لازمة متساوية له وكذا المطلقة فان نقيضه
رفع الاطلاق وهذا الدوام لازم مساولة وهي اعم من المطلقة المنتشرة
المحكوم فيها بالفعلية في وقت ما والفعلية في وقت ما مستلزمة للفعلية
في نفس الامر من غير عكس لان الباري عز اسمه موجود في نفس الامر
وليس مقيدا بالوجود في وقت والنقيض للمشروطة العامة الحقيقية
الممكنة المحكوم فيها بسلب الضرورة الوصفية ممثل ما مر في الضرورة
ويعلم ايضا مما ذكر ان المشروطة مباينة لتلك الحينية الممكنة فان الضرورة
المشروطة مقابلها سلب هذه الضرورة وهو الامكان الشرطي لا
سلب الضرورة بشرط الوصف على طريق السلب المقيد وكما ان بين
الضرورية المطلقة والمشروطة بهذا المعنى عموم من وجه كذلك بين
الحينية الممكنة المشروطية والممكنة العامة تباين جزئي فحينئذ قد
تصدق في مادة الامتناع والضرورة ما دام الوصف نقيضها سلب
هذه الضرورة ويلزمه انتفاء الضرورة في وقت من زمان الوصف
وكما ان الضرورية اخص من المشروطة بهذا المعنى كذلك الممكنة اعم من
الحينية الممكنة والحق ان العرفية العامة الحينية المطلقة المحكوم فيها بالفعلية
الوصفية مثل ما عرفت سابقا واعترض عليه بان الحكم في المشروطة العامة
الموجبة بضرورة الايجاب في زمان الوصف والعرفية العامة الموجبة
بدوام الايجاب في زمان الوصف وهذا حكم مقيد وفي السالبة الحينية
الممكنة بامكان السلب في بعض احيان الوصف والحينية المطلقة بالفعلية
في تلك الاحيان وهذا سلب مقيد فجواز ارتفاعهما بارتفاع القيد فلا يكون
متناقضتين وكما يبعد ان يقال حقيقة المحصورة بثبوت المحمول لما صدق
عليه الموضوع بالامكان او بالفعل او السلب هما يتصف بالعنوان فناط
صدق القضية وكذبها على تحقق ذلك الثبوت او السلب في نفس
الامر لا على ثبوت العنوان وانتفائه نعم صدق الثبوت انما يكون بتحقق
تلك الافراد الموصوفة بالعنوان وثبوت المحمول لها وصدق السلب قد
يكون بانتفاء الافراد الموصوفة بالعنوان لانتفاء صدق العنوان
مع وجودها وقد يكون بانتفاء المحمول عن الافراد الموصوفة بالعنوان
فصدق العنوان على الافراد لازم لتحقيقها ولو في اعتبار الذهن فلا كذب
القضية الوصفية لا يكون الا بانتفاء الحكم حال تلك الاتصافات فسلب
المقيد بالاتصافات الافراد بالعنوان والسلب المقيد بجهة لازمان



Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)